

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مكتب رئيس المصلحة

-----

**قرار أدارى رقم (2605) لسنة 2006 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات على الدخان الخام الداخلى فى صناعة المعسل المصدر للخارج**

رئيس المصلحة:-

\*بعد الإطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن إصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

. وعلى قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

. وعلى القرار الإدارى رقم 661 لسنة 1992 وتعليمات إجراءات رد الضريبة على المبيعات رقم 15 لسنة 1995 بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات .

. وعلى القرار الإدارى رقم 558 لسنة 2006 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات .

قـــــــــرر

ماده (1) تطبيق نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات على الدخان الخام الداخلى فى صناعة المعسل المصدر للخارج على أن تتم كافة إجراءات الرد خلال 60 دقيقه من قيام المصدر ( المسجل ) بالتقدم بطلب لإدارة رد الضريبة بالمأمورية المسجل بها دون الالتزام بالفحص المسبق عن الفترة المطلوب رد الضريبة عنها طالما انطبق عليه شروط وقواعد رد الضريبة طبقا للتعليمات .

ماده (2) يتقدم المسجل أو من ينوب عنه بطلب استرداد ضريبة المبيعات بنظام الرد الفوري للمأمورية المختصة يرفق بها المستندات المؤيدة للرد وهى :-

§ طلب الرد محدد به المبلغ المطلوب رده بنظام الرد الفوري مع أقرار بمسئوليته فى حالة اختلاف المبلغ المطلوب بعد الدراسة المقدمة .

§ صورته شهادة الصادر المعتمده والمخصصة لرد ضريبة المبيعات

§ اصل فسانم السداد الجمركية الدالة على سداد ضريبة المبيعات

§ بيان الخط الخاص بنسبة التعسيل المعتمده من جهة الاختصاص والموضح بها نسبة الدخان الخام الداخلة فى التصنيع وإذا لم يتوافر لدى المصدر هذا البيان وقت التقدم لرد الضريبة يتم الرد على أساس نسبة 27% وهى النسبة الواردة بالمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العامة للتوحيد القياسي برقم 2063 لسنة 1991 وكذا تعليمات المصلحة رقم 25 لسنة 2000 .

ماده (3) : تقوم إدارة رد الضريبة بالمأمورية بالإطلاع على الطلب والمستندات المقدمة ويتم عمل تقرير مبدئي فوراً ويتم اعتماده من رئيس المأمورية بالموافقة على الاستبعاد من الإيرادات يرفق بها استمارة 50 ع ح وترسل أصول المستندات للوحدة الحسابية لاتخاذ شئونها تجاه تحرير شيك بالمبلغ المطلوب من الشركة ويتم ذلك خلال 60 دقيقه فقط .

ماده (4) : يحال اصل التقرير المبدئي المعد بمعرفة إدارة رد الضريبة بالمأمورية مرفقا به كافة صور المستندات التي تم على أساسها الصرف للإدارة العامة للمراجعات بالمنطقة لاتخاذ شئونها تجاه المراجعة النهائية وإعداد التقرير النهائي وفقا لما هو محدد بتعليمات إجراءات 15 لسنة 1995 الخاص برد الضريبة 0

ماده (5) : في جميع الأحوال تعطى أولوية الفحص بالمأموريات التنفيذية للشركات المسجلة التي تتعامل بنظام الرد الفوري .

ماده (6) ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخه وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي